

مرسوم رقم 94-087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، يحدد تنظيم وسير اللجان الإدارية متساوية التمثيل

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن القانون العام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، فإن هدف هذا المرسوم هو تحديد القواعد الخاصة بتشكيل وتنظيم وتسيير اللجان الإدارية متساوية التمثيل.

المادة 2: تنشأ لجنة إدارية متساوية لكل سلك من أسلاك الموظفين الوزارية بموجب مقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المختص، ولكل سلك من الأسلاك المتداولة استخدامها ما بين الوزارات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

يمكن أن تنشأ بموجب مقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المختص لجنة إدارية متساوية التمثيل لعدد أسلاك من الموظفين إذا كان عدد المستخدمين في كل سلك لا يبرر الانفراد بلجنة إدارية خاصة به.

المادة 3: تستشار اللجان الإدارية متساوية التمثيل فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 62 و70 من القانون 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه. وعلى هذا الأساس تعطي اللجان الإدارية استشارات حول المسائل التالية:

- الترسيم في الوظيفة العمومية للدولة؛
- تقدم الدرجة، سواء كان هذا التقدم بالاختيار أو بانتقاء يجري عن طريق مسابقة مهنية؛
- إعادة دمج الموظفين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من القانون 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكورة أعلاه؛
- العجز المهني المؤكد الذي يؤدي إلى منح حق الحصول على معاش أو إلى فصله من الوظيفة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 70 من القانون 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه، تمكن استشارة اللجان الإدارية متساوية التمثيل من قبل الإدارة حول كل المسائل المتعلقة بالعاملين.

المادة 4: تنظم اللجان الإدارية متساوية التمثيل لدى الوزير المختص، فيما يتعلق بالأسلاك الوزارية، ولدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية فيما يتعلق بالأسلاك المتداولة استخدامها بين الوزارات. تضم كل لجنة إدارية متساوية التمثيل أربعة أعضاء يعينون بموجب مقرر طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه يمثل الإدارة منهم عضوان يكون من بينهما الأمين العام للوزارة المختصة.

ويمثل العاملین عضوان تقترحهما منظمات موظفي الدولة الأكثر تمثيلاً غير أنه لا يمكن أن يعين في لجنة إدارية متساوية التمثيل، موظفون قيد فترة تدريب تكويني أو إجازة طويلة المدة أو الذين سبق أن سلطت عليهم عقوبة من المجموعة الثانية.

يرأس اللجنة الإدارية متساوية التمثيل الأمين العام للوزارة المختصة.

المادة 5: ينتدب أعضاء اللجان الإدارية متساوية التمثيل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا يتقاضون أي تعويض بموجب عضويتهم.

يفقد العضو أهليته بفقدان هذه الصفة للمركز الوظيفي الذي اعتمد كأساس لتعيينه أصلاً.

تنتهي عضوية الأعضاء الذين تقترحهم منظمة نقابية في لجنة إدارية عند ما تطلب المنظمة النقابية المعنية ذلك.

المادة 6: تجتمع اللجنة الإدارية متساوية التمثيل باستدعاء من رئيسها ويمكنها النظر في كل قضية من اختصاصها. لا يمكن لعضو لجنة إدارية، مدمج في لائحة تقدم أن يشارك في مداولاتها المتعلقة بتلك اللائحة، إذا عرضت حالة موظف على اللجنة الإدارية متساوية التمثيل وكان هذا الموظف أعلى رتبة من بعض أعضاء هذه اللجنة، يتم استخلافهم بأعضاء لهم رتبة المعني على الأقل، مع الإبقاء على تعادلية التمثيل في اللجنة.

المادة 7: لا تكون مداولات اللجان الإدارية متساوية التمثيل صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. وإذا لم يتم هذا النصاب، توجه دعوة جديدة في الأيام الثمانية الموالية، وتكون المداولات حينئذ، صحيحة مهما كان عدد الحاضرين مع الرئيس. تصدر استشارات اللجان الإدارية متساوية التمثيل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تكون جلسات اللجان الإدارية متساوية التمثيل مغلقة والمداولات سرية.

المادة 8: يحظى أعضاء اللجان الإدارية متساوية التمثيل بالتسهيلات الضرورية لتمكينهم من القيام بوظائفهم، خاصة منها الاطلاع على كل المستندات والوثائق المعنية في تأدية مهامهم. لرئيس اللجنة أن يستدعي خبراء لاستشارتهم حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يتولى سكرتيرية اللجنة الإدارية متساوية التمثيل موظف يتم اختياره من بين ممثلي الإدارة، بالنسبة للأسلاك الوزارية.

تتولى مديرية الوظيفة العمومية سكرتيرية لجان الأسلاك المتداول استخدامها ما بين الوزارات. يضبط عمل كل جلسات اللجنة الإدارية متساوية التمثيل في محضر بعده كاتب الجلسة ويوقعه كل من الرئيس والكاتب وأحد الأعضاء الممثلين العاملين ويحال إلى الوزير المختص.

المادة 10: تتم المصادقة على نظام داخلي للجان الإدارية متساوية التمثيل، بمقرر من الوزير الأول على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 11: تبقى اللجنة الإدارية المنشأة بالمرسوم رقم 268-67 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 قائمة إلى حين تأكيد اللجان الإدارية متساوية التمثيل المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 12: يكلف الوزراء كل في مجال اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المرسوم 2014-191 الصادر بتاريخ 11 دجبر 2014 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم 087/94 الصادر بتاريخ 14 شتمبر 1994 المحدد لتنظيم وسير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل

المادة الأولى: تلغى وتستبدل ترتيبات المادتين 4 و 5 و 7 من المرسوم 087-94 الصادر بتاريخ 14 شتمبر 1994 المحدد لتنظيم وسير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة و تستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): تخضع اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين لوزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية أما بالنسبة للأسلاك بين الوزارية فتخضع لوزير الوظيفة العمومية.

يعين أعضاء اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بمقرر مشترك بين وزير الوظيفة العمومية ووزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية ومن وزير الوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك بين الوزارية.

تشكل اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بالتساوي من ممثلين للإدارة وممثلين للعمال. ولها أعضاء أصليون وأعضاء خلفاء بنفس عدد الأصليين.

يت رأس اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين الأمراء العامون للوزارات المعنية.

مأمورية أعضاء اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين أربع سنوات قابلة للتجديد.

يتحدد عدد ممثلي العمال على النحو التالي:

1. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة أقل من خمسين فإن عدد ممثلي هذه الفئة هو ممثل واحد وخلف واحد؛

2. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على خمسين ويقل عن ألف فإن عدد ممثلي هذه الفئة يكون عضوين أصليين اثنين وعضوين خلفين؛

3. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على الألف ويقل عن خمسة آلاف فإن عدد ممثلي هذه الفئة هو ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة خلفاء؛

4. إذا كان عدد الموظفين من نفس الفئة يساوي أو يزيد على خمسة آلاف أو إذا تعلق الأمر بسلك من فئة وحيدة يساوي عدد أفرادها أو يزيد على ألف فإن عدد ممثلي العمال يكون أربعة ممثلين أصليين وأربعة خلفاء.

تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلا في السلك، مقاعد العمال تناسباً مع النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية.

تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وفق عدد الموظفين في كل فئة من السلك المعني.

المادة 5 (جديدة): لا يمكن أن يعين في اللجنة الإدارية متساوية التمثيل الموظفون الموجودون في حالة تدريب تكويني أو في إجازة طويلة المدة أو الذين سبق أن خضعوا لعقوبة من المجموعة الثانية.

يفقد الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم صفة عضواً بفقدانهم الوظيفة.

تتوقف عضوية الأعضاء المعينين باقتراح من منظمات نقابية إذا طلبت هذه المنظمات ذلك.

المادة 7 (جديدة): لا تكون مداوات اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين صحيحة إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء على الأقل. إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب، يتم استدعاء ثان في ثمانية أيام وتداول اللجنة بحضور رئيسها بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم إقرار رأي اللجان الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك الموظفين بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح.

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال وإعلان نتائجها.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.